

مقدمة : يلتزم الأشخاص بإحترام القانون على إعتباره على أنه مجموعة القواعد التي تنظم سلوك هؤلاء الأشخاص في المجتمع على وجه الإلزام وأي انتهاك للقانون يترتب عليه الجزاء بغاية إحترام الأشخاص للقانون .

وبهذا فإن دراسة الحقوق المكفولة للأشخاص بموجب القانون يتطلب توضيحها وهذا ما سنحاول دراسته في المحاور التالية:

الفصل الأول: تعريف الحق وأنواعه.

المبحث الأول : تعريف الحق .

لقد تم تعريف الحق على أثار جدلا واسعا لدى الفقه ويعود جوهره وأساسه إلى النظريات الفقهية :

أولا : المذهب الشخصي - الحق قدرة إرادية-

يري أن الحق عبارة عن القدرة المخولة لشخص ما لممارسة أعمال معينة بحيث وضع تعريف الحق بأنه: قدرة أو سلطة إرادية يخولها القانون لشخص من الأشخاص، يكون له بمقتضاها أن يقوم بعمل معين في حدود القانون."

وما يمكن ملاحظته على هذا المذهب ارتباطه بالمذهب الفردي ومبدأ سلطان الإرادة اللذين في ظلهما تتمتع الإرادة بسلطة انشاء الحقوق أو تعديلها أو إلغائها.

ولقد تعرض هذا المذهب إلى النقد :

- من الخطأ الربط بين الحق والإرادة ، فيرى أن الحق قدرة أو سلطة إرادية، مع أن الحق يثبت للشخص حتى ولو لم تكن له إرادة، بل وأكثر من ذلك فهو يثبت للشخص دون علمه أو دون تدخل من إرادته.

- قد يثبت الحق لشخص لديه إرادة ولكن دون علمه به أو دون تدخل إرادته كالعائب والوارث والموصى له الذي قد يوصى له دون علمه .

ثانيا: المذهب الموضوعي (الحق مصلحة كالقانون):

أن الحق هو المصلحة للشخص يحميها القانون ويقود هذا المذهب أهرنج يري في تعريفهم للحق " الحق هو مصلحة مادية أو معنوية يحميها القانون، إذ أن الحق يقوم على عنصرين: الأول موضوعي

الحق مصلحة يحميها القانون، الثاني شكلي حماية القانون لتلك المصلحة عن طريق الدعوى القضائية اقتضاء".

وقد وجهت إنتقادات :

أن المصلحة في ذاتها لا تعد أن تكون مجردة واقعة تلزمها الحماية القانونية لتتحول إلى حق فالمصلحة محمية للإعتراف بها كالحق يستحق هذا الحماية إذا كان لكل حق مصلحة فليس كل مصلحة تقضي إلى الحق فقد يكون للشخص مصلحة في مسألة ما دون أن تكون له حق، فلو اشترط مستأجر الدور العلوي لمنزل على المؤجر أن يقوم بإنارة السلم، فال شك أن ساكني الأدوار العلوية يستفيدون من هذا الشرط، أي من الإنارة فتكون لهم.

ثانيا : المذهب المختلط.

حاول هذا المذهب وتجنبنا منه الإنتقادات التي طالت الإتجاهين السابقين أن يجمع بين الإرادة والمصلحة فعرف الحق بالقول:" أن الحق وإن كان سلطة إرادية فهو في الوقت ذاته مصلحة محمية."

ما يلاحظ على هذا المذهب جمعه بين المذهب الشخصي والمذهب الموضوعي ومنه فالنقد الذي وجه للمذهبين السابقين وجه لهذا المذهب.وبهذا فإن الحق ليس هو ذاته الإرادة فالحق يثبت حتى دون الإرادة والمصلحة .

ولهذا يمكن تعريف الحق على أنه: إستئثار الذي يقره القانون لشخص ما ويكون له بمقتضاه إما التسليط على شئ معين أو إقتضاء أداء معين من شخص اخر."

المبحث الثاني: أنواع الحقوق.

أنواع الحقوق يمكن تقسيم الحقوق إلى : حقوق مالية ، حقوق أسرية ، وحقوق غير مالية، حقوق ذهنية.

أولاً: الحقوق مالية.

وتسمى بحقوق الذمة المالية ألن موضوع الحق فيها يقوم بالمال ،كما تسمى أيضا بحقوق الذمة المالية الهدف منها الحصول على فائدة أو منفعة، لذا فهي تقبل التعامل فيها بين الأشخاص، يستطيع صاحب الحق التصرف فيه بأي نوع من أنواع التصرفات كالبيع وغيرها من المعاملات.و تنقسم إلى حقوق عينية وحقوق غير عينية

1 الحقوق العينية: استئثار يتقرر للشخص على شيء معين أو على قيمة مالية معينة، وتنقسم الحقوق العينية إلى حقوق عينية أصلية وحقوق عينية تبعية.

الحقوق العينية الأصلية : أبرزها حق الملكية عناصره عنصر الإستعمال: وهو الإستخدام الحصول على المنافع .

عنصر الإستغلال : هو الحصول على الثمار وهو الحصول على المنتوج

عنصر التصرف: وهو سلطة المالك على الشيء المملوك نميزه فيه عمل مادي آخر قانوني.

2- الحقوق العينية التبعية: حق الرهن نميزه فيه حق الرهن الرسمي عقد بين المدين الراهن والدائن المرتهن بمقتضاه يخصص الأول للثاني عقارا له كضمان للوفاء بالدين، وهو عقد شكلي رسمي يقوم الموثق بإفراغه في ورقة رسمية ويتم تسجيله لدى المصالح المختصة.

و الرهن الحيازي: حق عيني تبعي وهو عقد بين المدين الراهن والدائن المرتهن يلتزم الأول أن يقدم للثاني عقارا أو منقولا ضمانا للوفاء بالدين متخليا عن حيازتهما ال عن ملكيتهما للدائن المرتهن، فيتولى حفظ الشيء المرهون و إدارته و استقاء حقه من غلته، وأن يتقدم على الدائنين العاديين له في المرتبة في اقتضاء حقه من ثمن الشيء في أي يد يكون، وهو عقد شكلي كما أنه يرد على العقار وعلى المنقول

- حق الإختصاص حق التخصيص: حق عيني تبعي، يتقرر هذا الحق بأمر القضاء على عقار

معين أو أكثر من عقارات المدين لفائدة الدائن ضمانا الأصل الدين.

- حق الإمتياز نميز فيه حقوق إمتياز عامة وحقوق امتياز خاصة.

-

ثانيا: حقوق الأسرية: وهما الحقوق التي تثبت للفرد باعتباره شخص ينتمي لأسرة معينة

-كحق الإرث

-وحق الإنتساب لأسرة معينة وحمل لقبها

-حقوق الزوجين على بعضهما البعض (النفقة والطاعة)

-حقوق الأبناء على أوليائهم...إلخ

ثالثا:الحقوق غير المالية: تنقسم إلى حقوق سياسية و حقوق الشخصية

الحقوق الشخصية: تعتبر الحقوق اللصيقة بالشخصية من بين الحقوق التي لا يجوز التنازل عنها تقوم بمال تنتقل للغير بالبيع أو الوصية و بالتوارث و يجوز التوكيل باستخدامها وهي حقوق غير قابلة للتصرف فيها بأي نوع من أنواع التصرف.

الحقوق السياسية: يقصد بالحالة السياسية مركز الشخص من حيث انتسابه إلى دولة معينة وارتباطه بها برابطة التبعية والولاء وتلجأ القوانين في كل الدول إلى تحديد الشروط الواجب توافرها في كل شخص لثبوت جنسيتها له.

رابعا:الحقوق الذهنية: هي نوع من الحقوق يرد على أشياء معنوية غير محسوسة من خلق الذهن ونتاج الفكر. فيثبت لصاحب الحق الذهني أو الفكر أبوة هذا الخلق ونسبته إليه وحده، ويعطيه احتكار و استغلال ماليا يكفل له الحصول على ثمراته.

وتنقسم هذه الحقوق إلى حقوق الملكية الصناعية وحقوق الملكية الأدبية والفنية.

1- الحقوق الملكية الصناعية : يتعلق هذا النوع من الحقوق بالميدان الصناعي والتجاري الذي يوفر للصانع أو التاجر ولمصلحته حق الإحتفاظ بعماله ، وله بموجب ذلك إما احتكار استغلال وبيع منتجات معينة وإما بالإنفراد بحق بيعها في قالب أو شكل معين ومن أهم تطبيقات هذه الحقوق، حقوق براءة الإختراع والعالمات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية.

الحقوق الأدبية والفنية: ويقصد به حق الفرد على منتوجه الذهني المبتكر المتعلق بميدان العلم والفن والأدب.

ومن هذه الحقوق حق المؤلف.